للمرتهن بطل الشرط وكذا الرهن في الاظهر لمخالفته لمقتضى العقد كالشرط
المضر بالمرتهن والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح لانه تبرع فلم يؤثر فيه
كما لو اقرضه الصحاح بشرط رد المكسرة والخلاف في رهن التبرع وكذا في
الرهن المشروط في بيع في الاظهر وكون ما تقرر من البطلان هنا تبرعا فهو
نظير ما مر اخر القرض لا نظر اليه لما مر انفا من الفرق بينهما نعم لو قيدها
بسنة مثلا وكان الرهن مشروطا في بيع فهو جمع بين بيع واجارة فيصحان
ولو شرط ان تحدث زوائده كنتاج وثمرة مرهونة فالاظهر فساد الشرط
لعدمهما مع الجهل بها والاظهر انه متى فسد الشرط فسد العقد اي عقد
الرهن بفساده لما مر وشرط العاقد راهنا او مرتهنا كونه مختارا او كونه
مطلق التصرف كما في البيع ونحوه لكن الرهن نوع تبرع لانه حبس مال
بغير عوض فان صدر من اهله في ماله فذاك والا فالشرط وقوعه على
وجه المصلحة فيكون مطلق التصرف في مال موليه وان لم يكن من
اهل التبرع ولهذا فرع عليه قوله فلا يرهن الولي بسائر اقسامه مال
موليه كالسفيه والصبي والمجنون لما فيه من حبسه من غير عوض الا
لضرورة كما لو اقترض لحاجة مؤنة او ضياعه مرتقبا غلتها او حلول دين
له او نفاق متاعه الكاسد او غبطة ظاهرة كان يشتري ما يساوي
مائتين بمائة نسيئة ويرهن بها ما يساوي مائة له لان المرهون ان
سلم فظاهر والا كان في المبيع ما يجبره فلو امتنع البائع الا برهن ما يزيد
على المائة ترك الشرا اذ قد يتلف المرهون فلا يوجد جابر ولا يرهن
في هذه الصور الا عند امين يجوز ايداعه زمن امن او لا يمتد له خوف
ولا يرتهن لهما او للسفيه لانه في حال الاختيار لا يبيع الا بحال مقبوض
ولا يقرض الا القاضي كما مر الا لضرورة كما لو اقرض ماله او باعه موجلا
لضرورة كنهب او غبطة ظاهرة بان يبيع ماله عقارا كان او غيره موجلا
بغبطة فيلزمه الارتهان بالثمن وارتهان الولي فيما ذكر جائز ان كان قاضيا
والا فواجب وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الحجر ويأخذ رهنا ان راه

وعلى

وعلى الثاني يحمل قولهما هنا ولا يرتهن كذا قاله بعضهم والاوجه الوجوب
مطلقا والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما ان راه اي ان اقتضى نظره
اصل الفعل لان راي الاخذ فقط ويكون الرهن وافيا به ويشترط الاشهاد
وكون الاجل قصيرا عرفا فان فقد شرط من ذلك بطل البيع فان خاف
تلف المرهون فالاولى عدم الارتهان لاحتمال رفعه بعد تلفه الى حاكم
يرى سقوط الدين بتلف المرهون وعلم من جواز الرهن والارتهان للولي
جواز معاملة الاب والجد لفرعهما بانفسهما ويتوليا الطرفين ويمتنع على
غيرهما ذلك ورهن المكاتب وارتهانه كالولي فيما ذكر على الاصح من تناقض
فيه ومثله الماذون له ان اعطاه سيده مالا او لم يعطه وصار في
يده ربح قال الزركشي وحيث منعنا المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه
مع السيد وما لو رهن على ما يودي به النجم الاخير لافضائه الى العتق
وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا يصح بيعها ولو موصوفة بصفة السلم
خلافا للامام في الاصح فلا يصح رهن منفعة لتلفها شيا فشيا ولا رهن
العين ولو ممن هو عليه لانه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن
كونه دينا ولا رهن وقف ومكاتب وام ولد والثاني رهنه تنزيلا له
منزلة العين ومحل المنع في الابتدا فلا ينافي كون المرهون دينا او
منفعة بلا انشا كبدل الجناية على المرهون فانه محكوم عليه في ذمة
الجاني بانه رهن فيمتنع على الراهن الابرا منه ومن مات مدينا وله
منفعة او دين تعلق الدين بتركته ومنها دينه ومنفعته تعلق رهن
ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض الجميع كما في
البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يحتاج
لاذن شريكه الا في المنقول فان لم ياذن ورضي المرتهن كونه بيده
جاز وناب عنه في القبض والا اقام الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويوجره
ان كان مما يوجر وتجري المهاياة بين المرتهن والشريك كجريانها بين
الشريكين نعم صحة رهن نصيبه من بيت معين من دار مشتركة من

قوله لا ينافي الوجوب اي لانه جواز بعد منع فيصدق به وان
المراد بالجائز ما ليس بحرام وهو صادق بالوجوب

قوله فالاولى عدم الارتهان
اي فيبيع للضرورة او الغبطة
ولا ياخذ رهنا وليس المراد انه
يمتنع عليه البيع ولعله انما كان
اولى ولم يكن واجبا لان الاصل
عدم التلف مع وجود الغبطة
في تحصيله او الضرورة اليه

يصح